

وسائل الشيعة

[417] بالركعة فتكون لي واحدة وله ثنتان، أفأتشهد كلما قعدت ؟ قال: نعم، فانما التشهد بركة. ورواه الشيخ باسناده عن سهل بن زياد، مثله (1). (11057) 3 - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا سبقك الإمام بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما. ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يحيى (1). أقول: المراد أنه يجلس ويتشهد لما تقدم (2). (11058) 4 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يدرك الركعة من المغرب كيف يصنع حين يقوم يقضي أيقعد في الثانية والثالثة ؟ قال: يقعد فيهن جميعا. أقول: ويأتي ما يدل على بعض المقصود (1).

(1) التهذيب 3: 270 / 779. 3 - الكافي 3: _____

381 / 4، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 47، وذيله في الحديث 5 من الباب 49 من هذه الابواب. (1) التهذيب 3: 271 / 780. (2) تقدم في هذا الباب وفي الباب 47 من هذه الابواب. 4 - قرب الاسناد: 90. (1) يأتي في الباب 67 من هذه الابواب. (*)